باب أي مسائله وقوله و شروطه أي الأربعة الآتية وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة و القراض قبل الشروع في كل منهما و المغارسة و التحكيم و الوكالة و أصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة و الجمع الأقضية و القضايا قوله يطلق على معان ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظي كعين قوله أي أمر الخ أي أمرا جازما وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به ابن عطية و يصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في ألا تعبدوا إلا إياه للمؤمنين قوله نحو فاقض ما أنت قاض أي افعل الذي تريده وهو كلام السحرة لفرعون حين امنوا با قوله نحو قضى نحبه النحب في الأصل النذر إي قضى نذره وذلك كناية عن الموت لأن النذر لازم الحصول كالموت قوله ومنه أي من معنى الموت فمعنى ليقض علينا ربك أنهم يطلبون الموت لأنفسهم من ا قال تعالى في الآية الأخرى و يأتيه الموت من كل مكان و ما هو بميت وفي اية لا يموت فيهما ولا يحيى و بقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم